الكفاية في علم الرواية

(ذكر النوع الثالث من أنواع الإجازة) .

وهو أن يكتب الراوي بخطه جزءا من سماعه أو حديثا ويكتب معه الى الطالب أني قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي أو بعد أن صححه لي من اثق به فهذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزية المشافهة فإذا عرف المكتوب اليه خط الراوي وثبت عنده انه كتابه اليه فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث ويكون بمنزلة كتاب القاضي في حكم يحكم به الى قاض آخر في بلد بعيد عنه فإنه إذا صح عنده بالبينة انه كتابه اليه فله أن يمضيه وكذلك المكتوب اليه بالإجازة يجوز له أن يحدث بها على الشرط الذي قدمنا ذكره أخبرنا علي بن القاسم الشاهد قال ثنا علي بن إسحاق بن محمد المادرائي قال ثنا محمد بن عبيد ا□ بن المنادى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر Bه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النعال وارموا بالخفاف والسراويلات وعليكم بلبس أبيكم إسماعيل وإياكم وزي العجم واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الأغراض وإن رسول ا∐ A نهى عن الحرير وأشار بأصبعه فما عتمنا انها الأعلام أخبرنا علي بن محمد بن عبد ا□ بن بشران المعدل قال أنا عثمان بن أحمد الدقاق قال ثنا محمد بن أحمد بن النضر قال ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد ا□ وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد ا□ بن أبي أوفي حين خرج الى الحرورية فقرأته فإذا فيه أن رسول ا∐ A في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا □ العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل